

وعليكم السلام

أولاً:

الزنا وممارسة الفاحشة معصية وكبيرة من الكبائر ولا تخرج صاحبها من ملة الإسلام مالم يستحلها وهذا إجماع.

ثانياً:

إن معتقد أهل السنة والجماعة في أصحاب الكبائر، إن تابوا إلى الله تاب الله عليهم، وإن ماتوا مصرىن فحكمهم إلى مشيئه الله عز وجل، إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم.

ثالثاً:

فعل الإمام بعدم دخال جنازة المرأة المسجد للصلوة عليها، فعل مبتدع لم يأتي به أحد من قبله إلا الخوارج الذين يكفرون بالمعصية، ولا يحق له فعل ذلك ولا لغيره، أن يحكم على خاتمة هذه المرأة هل هي تابت قبل موتها أم لا؟ أو على أنها كانت تستحل هذا الفعل ولا تقر بأنه حرام ف تكون خرجت من ملة الإسلام بالضوابط والشروط المتعارف عليها بين أهل العلم فلا يجوز الصلاة عليها ولا دخلها المسجد.

رابعاً:

يجوز للخاصة وطلبة العلم عدم الصلاة على أصحاب الكبائر من باب الزجر لغيرهم وإن دعوا لهم في الباطن فهو حسن، ولكن لا يجوز منع الناس من الصلاة عليهم.

فعن جابر بن سمرة قال: (أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه). رواه مسلم
كما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة على صاحب الدين والغال من الغنيمة وقال: صلوا على صاحبكم.
وهذا فيه دليل لما ذهبت سالفاً.

هذا. والله أعلى وأعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 26/03/2014

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفدر
رابط الموقع : www.mohammdfarag.com